



مجلة العلوم الإنسانية الدولية لجمهورية الإسلامية الإيرانية

فصلية علمية محكمة

جامعة تربیت مدرس
کلیه العلوم الإنسانية



سن بلوغ المذكور في القرآن والسنّة من وجهة نظر الفقهاء

على الفضنفري*

أستاذ مساعد في قسم العلوم القرآنية بجامعة علوم ومعارف القرآن الكريم

E-mail: ali@qazanfari.net
الكاتب المسؤول

١٤٣٦/١١/١٥ تاريخ الوصول: ١٤٣٧/٠١/١٥

الملخص

سن البلوغ من أهم المسائل الفقهية في باب الحجر في الفقه الإسلامي، حيث يبحث فقهاء الفريقين في هذا الباب عنمن يمنع تصرفه في أمواله كغير البالغ، وبهذه المناسبة يشيرون إلى سن بلوغ المذكور والمتوثث والمختنى، إلا أنهم اختلفوا في سنّ البلوغ بسبب اختلاف الروايات في هذا المجال ولذلك نرى عدم إجماعهم في هذه المسألة. هذه الدراسة دراسة فقهية للآيات القرآنية والروايات واختلاف أقوال الفقهاء في سنّ بلوغ المذكور وعلماته. وعلى هذا الأساس تتبعنا دراسة الألفاظ المهمة في الآيات والروايات لغويًا، ثم درسنا آراء الشيعة وأهل السنة من الفقهاء ودققتنا في الآيات القرآنية المشيرة إلى البلوغ ووصلنا إلى أنه لإجماع لهم في تحديد سنّ معين لبلوغ الأولاد الشرعي. ولأجل الوصول إلى الرأي الصحيح قسمتنا الروايات وعلجناها في سبع طوائف. فوجدنا فيها قرآن مقيدة ترشدنا إلى أنّ السن ليس إمارة تعبدية على البلوغ بل العبرة في البلوغ هو الاستعداد والقابلية للاحتلام أو الحيض. وقد اعتمدنا في هذا البحث على المنهج الوصفي (الاستقرائي التحليلي) لأجل إثبات الحكم الفقهي من الآيات والروايات.

الكلمات الرئيسية: البلوغ، سن البلوغ، بلوغ المذكور، القرآن، آيات الاحكام، الحديث، فتاوى الفقهاء.

المقدمة

أنّ البلوغ عبارة عن انهاء فترة من عمر الإنسان والعبور إلى مرحلة جديدة، فللبلوغ شأنه شأنه الخاصة به. والإنسان في تغييره هذا، يشبه الشجرة التي غيرها الشتاء وجعلها كالخشبة اليابسة لكنها عندما تشم نسيم الربيع تبرز أغصانها وتتفتح ورودها وتخرج أزهارها، ثم تحول هذه إلى ثمرٍ مأكول ذي لذةٍ للأكلين. وهذا التحول الذي حصل لهذه الشجرة هو ما يصطلاح عليه بمرحلة البلوغ من هنانقول إنّ المرحلة التي تخرج الإنسان من حياة الطفولة إلى حياة التفكير والتدبّر ومن دور اللعب إلى حياة الواقع والاتزان، هي ما يصطلاح عليها بمرحلة البلوغ. فالبلوغ في الواقع يكون حاجزاً بين الآمال والرغبات والطموحات الطفولية وبين الحياة إلارادية التي يكون فيها الإنسان قادرًا ومسطيراً على رغبات النفس بفكره ورادته، وهذه المرحلة التي يصل إليها الإنسان هي المرحلة الأساس في حياته. ولهذا يحصل تغيير في صوته فيصبح ضخماً بعد ما كان رقيقاً وكذلك شعر جسمه الذي يتغير من الناعم إلى الخشن الغليظ وتكامل اعضاؤه فيستعد لإيجاد نسل جديد. عند بدء هذه المرحلة يكفل الإنسان بتکاليف تجاه خالقه ومبوعده من قبيل الطهارة والصلوة والصوم

وغيرها مما لم يكن لها بالأمس أي أثر في حياته الطفولية. إذن مسألة البلوغ مسألة أساسية ومهمة في كل التشريعات التي تتعلق بالفرد؛ من هنا يقتضي الاهتمام بها والبحث عنها وتحديد صفاتها ومميزاتها، لارتباط الأصول والفروع الدينية والأحكام الشرعية الخمسة بها. و هذه المسألة على الرغم من بحثها من قبل علمائنا الأسلاف، شكر الله سعيهم، لكنها لم تُبحث بشكل مفصل ومن كل الجوانب، ولأجل انتشار بعض المقالات التي بدلاً من أن تتجه نحو مطاليل الأدلة، توجهت نحو ذكر بعض الأرقام والاقتراءات والاستحسانات التي «لاتسمن ولا تغنى من جوع». وسنبحث فقهياً في هذا المقال حول علائم إمارات بلوغ المذكور بعيداً عن الحواشى الإجتماعية راجين أن ننفع البحث مستعينين بنظريات الفقهاء الأسلاف ومستمددين من الآيات والأخبار والأصول المسلمة، بعيدين عن الاستحسانات الظنية.

إن الفقهاء من كلا الفريقين (الشيعة والسنّة) بحثوا عن البلوغ وشروطه وأماراته في مختلف أبواب الفقه لاسيما في باب «الحجر». لاشك في أن للبلوغ خمس أمارات، وهي إنبات الشعر في الموضوع المعتماد، الاحلام، الخيض، الحمل والسن. ولقد درس الفقهاء أمارات البلوغ للمذكر والأنثى والختني بالتفصيل في كتبهم، نحو ابن إدريس الحلي في السرائر، الشهيدين في كتبهما، المحقق في شرائع الإسلام، الأديبي في مجمع الفائد وبرهان الطباطبائي في رياض المسائل، محمد حسن النجفي في جواهر الكلام، الشيخ لأنصاري في كتاب الصوم، الخوانساري في جامع المدارك ... نحن - في هذا المقال - لازم سرد كلمات مكررة، وإنما نريد أن نلقي نظرة فقهية جديدة مستندة إلى الآيات الكريمة والروايات الموثقة والدراسات اللغوية والفقهية.

١. معنى كلمة البلوغ وما ضاحاها في اللغة

إن العناوين المعتبرة عن البلوغ في آيات القرآن وأحاديث المعصومين (ع) هي: بلوغ النكاح، بلوغ الاحلام والحلُم، بلوغ الأشد، بلوغ السعي، انقطاع اليتم والإدراك. وقبل تحقيق الكلام في الآيات والروايات يجب أن نوضح المعنى اللغوي لهذه العناوين.

البلوغ: قال الراغب في المفردات: «البلوغ والبلاغ، الانتهاء إلى أقصى المقصد والمنتهى مكاناً كان أو زماناً أو أمراً من الأمور المقدرة... وربما يعبر به عن المشارفة عليه و إن لم ينته إليه... فإنها إذا انتهت إلى أقصى الأجل لا يصح للزوج مراجعتها وامساكها» (الراغب: ٥٨). وفي مجمع البحرين: «البلوغ الوصول، بلغ الصبي بلوغًا من باب قعد: احتمل ولزمه التكليف» (الطريحي: ١٣٦٥: ٧). وفي صحاح اللغة: «بلغ المكان بلوغًا وصلت إليه وكذلك إذا شارت إليه» (الجوهري: ٤ / ١٣١٦). وفي المنجد: «بلغ بلوغًا الثمر: نضج، والغلام: أدرك، والبالغ: المدرك، يقال: غلام بالغ وجارية بالغ وبالغة». (معلوم، ١٩٧٣: ٤٨). فالبلوغ في اللغة بمعنى الوصول أو على وشك الوصول، فان تعين أحد هذين المعنين إنما يحصل بواسطة القرائن التي تحدد لنا أن المراد من البلوغ في «بلغ الصبي» هو بمعنى الوصول إلى حد البلوغ.

الحلم: جاء في معجم مقاييس اللغة: «حلم، أصول ثلاثة، الأول ترك العجلة، والثاني تنقب الشئ، والثالث رؤية الشئ في المنام» (ابن الفارس: ٢ / ٩٣). وفي المفردات: «الحلم ضبط النفس والطبع عن هيجان الغضب... وليس الحلم في الحقيقة هو العقل، لكن فسره بذلك لكونه من مسببات العقل... وقوله عزوجل «و إذا بلغ الأطفال منكم الحلم» أى

زمان البلوغ وسمى الحلم ليكون صاحبه جديراً بالحلم» (الراغب، ١٤٠٤: ١٢٩). وفي مجمع البحرين: «و الحُلْم... رؤية اللَّهُ فِي النَّوْم... وَمِنْهُ احْتَلَمْتُ أَيْ رَأَتِ فِي النَّوْم أَنَّهَا تَجَامِع» (الطريحي، ١٣٦٥: ٤٨ / ٦). وفي النهاية لابن الأثير ومعجم فروق اللغة للعسكري: «وَفِي كِتَابِ الْهَرْوِيِّ فِي حَدِيثِ مَعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَمْرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالٍ دِيناراً» يعني الجزية، أراد بالحال، من بلغ الحلم وجرى عليه حكم الرجال سواء احتمل أو لم يحتمل وفي كتاب أبي موسى في حديث «غسل الجمعة واجب على كل حالم» وفي رواية: «عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ» أي بالغ مدرك.» (ابن الأثير، ١٣٦٤: ١ / ٢٢٤) فإذاً الكلمة «الحلم» عند أهل اللغة معانٍ متعددة، منها: الاحتلام في النوم، الحلم والصبر، البلوغ، فساد الحيوانات الصغار وغيرها، فعند استعمال هذه الكلمة في كل معنى يجب أن يكون مطلقاً مع القرائن الحالية والمقالية. فإن المعاني الثلاثة الأولى قابلة للجمع، والأخبار التي وردت فيها هذه الكلمات، تكون قابلة للحمل على المعاني الثلاثة، الأول، لأن الاحتلام في النوم يكون غالباً مع رؤية شيء فيها والتحمل والصبر من الآثار البعيدة من حياة الطفولة.

الإدراك: جاء في مجمع البحرين «الإدراك: اللحوق، يقال مشيت حتى أدركته أي لحقته» (الطريحي، ١٣٦٥: ٥ / ٢٦٤). وفي المفردات: «أدرك، بلغ أقصى الشيء، وأدرك الصبي بلغ غاية الصبا وذلك حين البلوغ» (الراغب، ١٤٠٤: ١٧٠). وفي مقاييس اللغة: «الدال والراء والكاف، أصل واحد وهو لحق الشئ بالشئ ووصوله إليه» (ابن الفارس: ٢ / ٢٦٩). وفي المنجد: «الدرك أقصى قعر الشيء، ادرك الشيء بلغ وقته والثمر نضج والولد بلغ» (معلوم، ١٩٧٣: ٢١٣). فتبين أن هذه الكلمة أيضاً جاءت بمعنى الوصول إلى حد البلوغ، فالدرك هو البالغ بنفسه

اليتم: في النهاية: «قد تكرر في الحديث ذكر «اليتم واليتييم...» اليتم في الناس فقد الصبي أباه قبل البلوغ». (ابن الأثير: ٥ / ٢٩٠) وفي المنجد: «اليتم: الإنفراد واليتييم: المفرد من كل شيء... من فقد أباه ولم يبلغ مبلغ الرجال» (معلوم، ١٩٧٣: ٩٢٣). فإذاً اليتم جاء بمعنى الإنفراد وإنقطاع اليتم الذي ورد في الأحاديث، هو انتهاء الإنفراد، وحالة اليتم تطلق على الذي فقد أباه قبل البلوغ. وبناءً على هذا فانقطاع اليتم مرادف آخر لمعنى كلمة البالغ فيكون الذي بلغ هو الذي انقطع بيته.

السعى: في المفردات: «السعى المشي السريع وهو دون العدو... وأكثر ما يستعمل السعي في الأفعال المحمودة...» وقد قال تبارك وتعالى «فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السُّعْيَ» أي أدرك ما سعى في طلبه. (الراغب، ١٤٠٤: ٢٣٨) وفي مجمع البحرين: «فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السُّعْيَ، أَيْ الْحَدَّ الَّذِي يَقْدِرُ فِيهِ عَلَى السُّعْيِ، وَكَانَ أَذْ إِبْنُ ثَلَاثَةِ عَشَرِ سَنَةً». (الطريحي، ١٣٦٥: ١ / ٣٣٦) وفي المنجد: «سعى سعياً بمعنى عمل أو مشى وعداً». (معلوم، ١٩٧٣: ٢١٨)

فالذى يستفاد من أقوال أهل اللغة بالنسبة إلى كلمة «السعى»، أنها بمعنى مطلق الفعل والعمل، سواء كان حسناً أو قبيحاً. عليه مما يقال من أن لفظة «السعى» تخص الفعل الحسن ليس ب صحيح، حيث إن العرب استعملتها في الأفعال الممدودة والمذمومة، كما أن قولهم «ساعت الأمة أو ساعتها فلان أو ما ساعي في الجاهلية» كان شائعاً في الذنب ومعصية الرّبنا القبيحة عندهم. وكما رأيت فإن أهل اللغة لم يشيروا في هذه الكلمات إلى سن خاص للبلوغ، بل يستفاد من كلامهم أن البلوغ هو الوصول أو على وشك الوصول، وليس في معانٍ سائر الكلمات شيئاً يؤثر في ما نحن بصدده.

٤. فتاوى فقهاء الأمة في سن البلوغ

٤-١. فتاوى فقهاء العامة

جاء عن شيخ الطائفة أبي جعفر الطوسي في كتابه النهاية: «ويستحب أن يؤخذ الصبيان بالصيام إذا أطاقوه وبلغوا تسع سنين وإن لم يكن ذلك واجباً عليهم». (الطوسي، ١٤٠٠، ١٤٩) وعنه أيضاً في مقام آخر من هذا الكتاب: «و حدّ بلوغ الصبي إما أن يحتمل أو يُشعر أو يكمل عقله». (الطوسي، ١٤٠٠، ٦١١). وفي المبسوط: «و أمّا البلوغ فهو شرط في وجوب العبادات الشرعية وحدّه هو الاحتلام في الرجال أو الإناث أو الإشعار أو يكمل له خمس عشرة سنة» (الطوسي، ١: ١٣٥١، ٢٦٦) وفي مقام آخر من هذا الكتاب: «و البلوغ بأحد خمسة أشياء، خروج المنى، وخروج الحيض، والحمل، والإنبات، والسن. وأمّا السن فحدّه في الذكور خمس عشرة سنة». (الطوسي، ١٣٥١: ٢ / ٢٨٢)

فاعتبر الشيخ (ره) كمال العقل في وجوب الصوم. وفي الموضعين من النهاية، لم يعط حدّاً وإنما اعتبر في استحباب صوم المميز طاقته وبلوغه تسع سنين. وعن القاضي ابن البراج الطراولسي في المذهب: «و حدّ بلوغ الغلام احتلامه، أو كمال عقله، أو أن يشعر». (ابن البراج، ١٤٠٦: ٢ / ١١٩) وجاء عن أبي القاسم جعفر بن الحسن، أن المحقق الحلبي (ره) في كتاب شرائع الإسلام قال: «و يعلم بلوغه ... بالسن وهو بلوغ خمس عشرة سنة للذكر وفي أخرى إذا بلغ عشرة و كان بصيراً أو بلغ خمسة أشبار جازت وصيته واقتصر منه واقيمت عليه الحدود الكاملة». (الحلبي، ١٤٠٦: ٨٤ و ٨٥) فالمحقق الحلبي بعد بيان العلامة الثالثة، ذكر قولين آخرين وهما: ١ - بلوغ الذكر في العاشرة بشرط أن يكون بصيراً. ٢ - بلوغ الذكر حينما يبلغ خمسة أشبار في أمور خاصة كالوصية والقصاص والحدود.

و قال المقدس الأردبيلي (ره): «أمّا السن ففيه خلاف بين العلماء، والروايات أيضاً مختلفة... وذهب البعض إلى ثلاثة عشر وهو الظاهر من التهذيب والاستبصار حيث ذكر فيها رواية عمار عن أبي عبدالله (ع). والظاهر أن غيره أيضاً ذهب إلى ثلاثة عشر سنة في الذكور فلا إجماع في عدم الوجوب إلا بالحمل أو الإناث أو خمس عشرة، ويتحمل الشروع في الأربع عشرة وإكمال ثلاثة عشر». ثم أشار إلى ردّ قول الشرائع على أنه يعتبر إكمال الخامس عشر بقوله: «وقد عرفت صحة سند الخبرين (رواية عبدالله بن سنان و...) وكثرة الأخبار وصرامة الدلالة فإن إيجاب الصوم على أحد وإجراء جميع أحكام الشرع، فرع البلوغ وهو ظاهر؛ فافهم». (الأردبيلي، ١٤٠٢: ٩ / ١٨٧) وقال العلامة المحقق السبزواري (ره): «ويعلم بلوغ الذكر بأحد ثلاثة... الثالث، السن والمشهور بين الأصحاب إكمال خمس عشرة سنة. ويدل عليه بعض الأخبار الضعيفة وذهب بعضهم إلى الشروع في خمس عشرة وبعضهم إلى ثلاثة عشرة، وبعضهم إلى العاشرة...» (السبزواري، د.ت: ١١٢).

وعن المحدث الفقيه محمد محسن الفيض الكاشاني (ره) عليه: «ويعلم البلوغ بـ... السن، وببلوغ خمس عشرة سنة كاملة للذكر... وقيل بالدخول في الرابع عشر في الذكر للمعتبرة ولإخلو من قوة». (الفيض الكاشاني، ١٤٠١: ١ / ١٤) وعن الشيخ يوسف البحرياني رحمة الله عليه في الحديث الناضرة: «وهو [البلوغ] يعلم في الذكور بأمور، ... منها السن، والمشهور أنه في الذكر ببلوغ خمس عشرة سنة». (البحرياني، ١٣٦٤: ٢٠ / ٣٤٤ - ٣٥١) فاذن قد نسب صاحب الحديث العلامة الثالثة وهي بلوغه خمس عشرة سنة إلى المشهور.

وعن السيد علي الطباطبائي (ره) في كتابه رياض المسائل: «ولايذول حجر الصغير إلا بوصفين، الأول البلوغ وهو يعلم

بـ... السن وهو في الذكر بلوغ خمس عشرة سنة على الأظهر الأشهر بين الطائفتين كما حكاه جماعة كالمهذب والمسالك». (الطباطبائي، ١٤٠٤ / ٥٨٩) فهنا نسب صاحب الرياض العلامة الثالثة وهي بلوغه في الخامسة عشر سنة إلى الأشهر وأنت تعرف كم من فرق بين المشهور والأشهر.

وقال الشيخ مرتضى لأنصاري في كتاب الصوم: «أما السن فهو في الذكر خمس عشرة سنة على المشهور ... خلافاً للمحكى عن الصدوق في باب انقطاع اليتيم، وعن الكفاية والمفاتيح من أنه في الذكر إكمال الثالث عشرة والدخول في الرابع عشرة ويحكي نسبته إلى الشيخ في كتاب الأخبار وابن الجنيد وعن المقدس الأربيلي (ره) تقويته لعموم مادل على ثبوت التكاليف الشرعية على كل مميز خرج منه من دون الثلاث عشرة سنة والروايات المستفيضة منها...». (أنصاري، ١٤١٣)، المسألة «يعلم البلوغ...») فنسب الشيخ الأعظم القول بالخامسة عشر إلى المشهور وادعى على ذلك الإجماع من بعض الفقهاء وأنه نسب القول بالثالثة عشر أو تقويته إلى من ذكر من الفقهاء. (م.س) وعنه أيضاً بعد رد قول الإسكافي: «وأضعف من هذين ما عن الكفاية من نسبته إلى بعض القول بتحقيقه بإكمال العاشر لما دل على جواز وصيته وغيرها من الصدقة والوقف». (م.س)

وعن العلامة عبدالله المامقاني (ره) في مناهج المتدينين: «نعم إذا ثبت فيه وصفان زال عنه الحجر، أحدهما البلوغ وله علائم، ... ثالثها: السن بلا خلاف بيننا في أصله. والمشهور في الذكر إكمال خمس عشرة سنة وفي الأناث إكمال تسع سنين والنصوص بذلك مستفيضة، وقيل باتمام ثلاث عشرة في الذكر لأخبار قاصرة غير منافية للأخبار المذكورة كقصور باقي الروايات». (المامقاني، د.ت: ٢٧٢) فالمامقاني مع بيان العلامات الثلاث قال: إن كون السن علامة للبلوغ محل اتفاق بين الفقهاء. ثم إنه نسب القول بالخامسة عشر إلى المشهور واعتبر أن روایات الثالثة عشر لتعارض روایات الخامسة عشر. وعن أحمد الخوانساري (ره): «فمنها [علائم البلوغ]... السن والمعروف المشهور بلوغ خمس عشرة سنة في الغلام... والأخبار ببلوغ الجارية بالتسعة كثيرة فلا إشكال، وإنما الإشكال في بلوغ الغلام بخصوص خمسة عشر أو أقل». (الخوانساري، ١٣٦٤: ٣ إلى ٣٦٣) فكما ترى أن صاحب المدارك قائل بوجود الاختلاف في الفتوى بالنسبة لتحديد سن البلوغ للذكور.

و قال محمد بن علي بن حمزة في الوسيلة: «و بلوغ الرجل يحصل بأحد ثلاثة أشياء، الاحتمام والإنبات و تمام خمس عشرة سنة». (ابن حمزة، ١٤٠٨: ٧١٨) ونجد مثل هذه الفتوى من بعض آخر من الفقهاء كالسيد الجليل عزال الدين حمزة بن علي ابن زهرة الحسيني الحلبي في الغنية (ابن زهرة، ١٢٧٦: ٥٣٢) والشيخ الفقيه أبي جعفر محمد بن منصور بن أحمد بن ادريس الحلبي في السرائر (ابن ادريس، السرائر: ١ / ٣٦٧) والشهيدين قدس الله اسرارهما في كتابي اللمعة وشرحها (العاملي، ١٤١٠: ١ / ٢٠٢) والشهيد السعيد زين الدين بن على العاملي الجبوعي (ره) في مسالك الأفهام (العاملي، ١٣٩٩: ١ / ٢٤٧)؛ والإمام الخميني في تحرير الوسيلة (الخميني، ١٣٨٤: ٢ / ١٣) حيث صرحا بأن خمس عشر سنة علامة للبلوغ المذكرة.

بعد ملاحظة الأقوال من الفقهاء عرفنا أن بعضهم نسب القول بخمس عشر إلى الإجماع وبعضهم إلى المشهور وبعضهم إلى الأشهر وبعض آخر صرخ بوجود الاختلاف في السن. ومع هذه الاختلافات لا يمكن القول بانتساب القول بخمسة عشر إلى الإجماع البتة.

٥- فتاوى فقهاء العامة

في هذا المجال نعرض خلاصة لأقوال فقهاء العامة على ما ذكره الجزيري في كتاب في الفقه على المذاهب الأربع حيث قال: «فالحنفية قالوا: يعرف البلوغ في الذكر إذا أتم الذكر ثمانى عشرة سنة. والمالكية قالوا: يعرف البلوغ بـ...أن يتم ثمانى عشرة سنة وقيل يبلغ بمجرد الدخول في السنة الثامنة عشرة. والشافعية قالوا: يعرف البلوغ بتمام خمس عشرة سنة. والحنابلة قالوا: يحصل بلوغ الصغير ببلوغ سنه خمس عشرة سنة كاملة». (الجزيري، ١٤٢٨: ٢ / ٣٥٠ - ٣٥٢). أظطر إلى نص فتاويمهم في المغني لابني القدامة، (م.س: ٤ / ٥٥٦ - ٥٥٨) وكتب آخر، منها: التفسير الكبير للرازي، (الرازي، ١٤١٥: ٦ / ١٤٨ - ١٤٩) والام للشافعي (الشافعي، ١٤٠٨: ٦ / ١٤٨ - ١٤٩).

٦-٣ تحليل أقوال الفقهاء

المترائي من كلمات الأصحاب أنّ البلوغ شرط في التكليف وإثبات القلم ويعرف بأحدى العلامات الثلاث بالنسبة إلى الذكور وهي الاحتلام والإنبات والسن. ثم إنّه لخلاف بين فقهاء الشيعة بالنسبة للعلماء الأوليين وهما الاحتلام والإنبات، إلا أنّ الخلاف يكمن في الثالثة أي السن ويفتقر ذلك من تمكّهم بالإجماعات أو الشهادة الحاكمة عن وجود الاختلاف فيها. فإنّ بعض الفقهاء كصاحب الحدائق، والمامقاني والشيخ الأعظم وصاحب المدارك (ره) ذكرُوا أنّ البلوغ يحصل في الخامسة عشر ونسبة إلى المشهور. وصاحب الرياض (ره) قال: الأشهر ذلك، ومن الواضح أنّ «الأشهر» يدل على وجود قول مشهور في مقابل ذلك، فمن كلامه يظهر وجود قول أو أقوال مشهورة في المسألة. وادعى ابن زهرة (ره) في الغنية، الإجماع على ذلك أي البلوغ في الخامسة عشر. ونقل الشيخ الأعظم (ره) هذه الدعوى من فقهاء عده، إلا أنّ المحقق الأردبيلي لم يقبل هذه الدعوى وقال: إنّ البلوغ يحصل في الثالثة عشر. وأمّا الفيض الكاشاني (ره) فقد قال: إنّ البلوغ يحصل في الثالثة عشر. ونقل رواية الثالثة عشر في التهذيب. وأمّا فقهاء المذاهب الأربع من السنة، فأعتبروا العلامات الثلاث وهي الاحتلام والإنبات والسن في البلوغ، إلا أنّ أبيحنفية وأبابكرازي خدشا في اعتبار العلامة الثانية.

فسن البلوغ عند الحنابلة والشافعية خمس عشرة سنة، وعند الحنفية والمالكية سبع عشر أو ثمانى عشر سنة، إلا أنّ بعض الفقهاء من العامة كإسحاق وسفيان الثوري وأبن المبارك قالوا إنّ البلوغ يحصل في الخامسة عشر سنة.

٣. دراسة الآيات القرآنية حول البلوغ

ندرس هنا الآيات القرآنية التي جاءت فيها لفظة بلوغ النكاح، بلوغ الرشد، بلوغ الحلم، البلوغ الأشد وبلوغ السعي.

١ - «وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آتَسْتُمْ مِنْهُ رُشْدًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ...». (النساء، ٦)

فعن أمين الدين الطبرسي (ره) في تفسير الآية الشريفة: «وبلوغ النكاح هو أن يتحلى لأنّه يصلح للنكاح عنده أو يبلغ خمس عشرة سنة أو ينجب». (الطبرسي، ١٤١٢: ١ / ٢٣٧) وعن أبي جعفر الطوسي (ره) عليه: «حتى إذا بلغوا النكاح، معناه حتى يبلغوا الحدّ الذي يقدرون على مجامعة النساء وينزل، وليس المراد الاحتلام لأنّ في الناس من لا يتحلى أو يتأخر احتلامه وهو قول أكثر المفسرين». (الطوسي، ١٤٠٩: ٣ / ١١٦) ومثله في مجمع البيان (الطبرسي، ١٤١٥: ٢ / ٨) وقال الرازي في تفسيره: «المراد من بلوغ النكاح، هو الاحتلام المذكور في قوله: «وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم» ... وإنّما سمي الاحتلام بلوغ النكاح لأنّه إزال الماء الدافق الذي يكون في الجماع». (الرازي، ١٤١٥: ٩ / ١٨٩) وأمّا الطباطبائي فيقول في تفسيره:

«والمراد من بلوغ النكاح، بلوغ أوانه ففيه مجاز عقلي». (الطباطبائي، ١٤١٧ / ٤ : ١٧٢)

فبعد معرفة آراء بعض المفسرين يجب أن نتبّه أن الآية استعملت البلوغ في نوعين وهما «بلوغ النكاح» و «بلوغ الرشد». فبلغ النكاح معناه القدرة على المضاجعة والتتمكن من الوطى أو تمكين البعض، وهذا المعنى يكون مراداً لمعنى الاحتلام، لأن قبل الاحتلام لا توجد قدرة على ذلك. وإن المراد من الاحتلام هو القابلية والاستعداد لذلك. وأما المراد من بلوغ الرشد، فيحصل بعد بلوغ النكاح أو على الأقل تقارنهما معاً، ولذا فإن الرشد لا يحصل قبل بلوغ النكاح. وعلى كل حال فإن تصرف الآيات في أمواهم إنما يكون نافذاً لو تحقق كلا الشرطين وهذا أمر مسلم به.

٢ - «وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَيمِ إِلَّا بِالْتِنَّى هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَتَلَعَّ أَشَدَهُ». (الأدعام، ١٥٢؛ الاسراء، ٣٤)

كلمة «بلوغ الأشد» ذكرت ثمانى مرات وفي مناسبات مختلفة في القرآن الكريم، والآن نبيّن معنى هذه اللفظة في التفاسير: فقد جاء عن شيخ الطائفة أبي جعفر الطوسي (ره) في البيان قوله: «وقوله (حتى يبلغ أشد) اختلفوا في حد الأشد، فقال ربيعة وزيد بن أسلم ومالك وأعمّر الشعبي: هو الحلم. وقال السدي ثلاثون سنة، وقال قوم ثماني عشرة سنة، لأنّه أكثر ما يقع عندهم البلوغ واستكمال العقل. وقال قوم إنّه لاحد له وإنّما المراد به حتى يكمل عقله ولا يكون سفيهاً يحجر عليه». (الطوسي، ١٤٠٩ / ٤ : ٣١٨) وقال الطبرسي في مجمع البيان بعد نقل أقوال: «وقيل إنّه لاحد له بل هو أن يبلغ ويكمّل عقله ويؤنس منه الرشد فليسلم إليه ماله وهذا أقوى الوجوه». (الطبرسي، ١٤١٥ / ٢ : ٣٨٣) فالمترجّل من عبارات المفسرين وما يستفاد من أهل اللغة، هو أن «بلوغ الرشد» و «بلوغ الأشد» ليس بينهما اختلاف في المعنى فإذا ما وصل اليتيم إلى مرحلة الرشد وبلغ أشدّه يجب على الوالى دفع أمواله إليه ولا يجوز له التصرف فيها.

٣ و ٤ - «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا لِيَسْتَدِينُكُمُ الَّذِينَ مَلَكُتُ أَيْمَانَكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَأْلِفُوا الْحَلْمَ مِنْكُمْ ثَلَاثٌ مَرْأَتٍ...». (النور/٥٨)

ومثله في (النور، ٥٩)

عن الفخر الرازي في تفسيره: «أما قوله تعالى «والذين لم يبلغوا الحلم منكم» ففيه مسائل... المسألة الثانية، اتفق الفقهاء على أن الاحتلام بلوغ واختلفوا إذا بلغ خمس عشرة سنة ولم يحيّلهم...». (الرازي، ١٤١٥ / ٢٤ : ٢٩) فبناءً على ما عرفنا من دراسة «الحلم» لغة، فإنّها بمعنى ضبط النفس عن هيجان الغضب وبما أنّ ضبط النفس وكمّل الغيظ والصبر، من آثار الكمال العقلي، أطلق عليه العقل تسامحاً. نعم إن بعضهم فسرّ الحلم بالاحتلام في النوم وعليه يكون بلوغ الحلم بمعنى زمان الاحتلام وعلى كلا المعنيين، تكون لفظة «الحلم» كنایةً عن زمان البلوغ.

٥ - «فَبَشِّرْنَاهُ بِعُلَامٍ حَلِيمٍ قَلَّمَا بَلَغَ مَعَهُ السعي قال يا بُنْيَ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَدْبَحُكَ فَإِنَظِرْ مِإِذَا تَرَى قَالَ يا أَبَتِ أَفْعَلْ مَا تُؤْمِرُ سَجِّدْنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ». (الصافات، ١٠١ و ١٠٢)

نجد في هذه الآية قصة ذبح اسماعيل (ع)، استعمال لفظة «بلوغ السعي» أي «بلغ معه السعي»، وأن محادثة خليل الله مع ابنه اسماعيل حدثت بعد زمن بلوغ السعي. فهنا لا بد أن نرى ما معنى هذه اللفظة في عبارات المفسرين. جاء في تفسير التبيان لشيخ الطائفة أبي جعفر الطوسي (ره): «قال مجاهد: بلغ معه السعي، معناه أطلق أن يسعى معه ويعينه على أمره وهو قول الفراء، قال: وكان له ثلاثة عشرة سنة». (الطوسي، ١٤٠٩ / ٨ : ٥١٦) وقال الرازي في تفسيره: «فلما بلغ معه السعي، معناه فلما ادرك وببلغ الحد الذي يقدر فيه على السعي ... قال بعضهم كان في ذلك الوقت ابن ثلاثة عشرة سنة». (الرازي، ١٤١٥ / ٢٦) وأما العلامة الطباطبائي (ره) فقد قال: «والمراد ببلوغ السعي... سُنّ الرهاق».

(الطباطبائي، ١٤١٧: ١٧ / ١٥٢). فبالنظر إلى معنى «السعى» اللغوي والتدقير في عبارات المفسرين، نستنتج أنَّ بلوغ السعي يراد به الوقت الذي تحصل به للذكر، القدرة على إدارة حياته وشؤونه الخاصة، لأنَّ الطفل إذا تمكن من القيام بأموره وحوائجه بنفسه، ويختلط المجتمع الإسلامي لايحتاج إلى الغير قطعاً وهذا الوقت هو وقت بلوغ السعي. إذن يمكن القول أنَّ هذه المرحلة هي مرحلة المراهقة والقرب من زمن البلوغ والاحتلام، وسنُّ الرهاق على حدَّ ما جاء في عبارة تفسير الميزان، نعم تُقلَّ في تفسير التبيان عن الفراء، أنَّ بلوغ السعي يحصل في ثلاثة عشرة سنة.

وعلى كل حال، بعد بيان الآيات التي ذكرت فيها هذه الألفاظ وهي بلوغ النكاح وبلوغ الرشد وبلوغ الحلم وبلوغ الأشد وبلوغ السعي، نخلص إلى نتائج عدَّة وهي: أولاً: إنَّ هذه الكلمات تستعمل في معنى واحد تقريباً، وأمّا بلوغ الرشد وبلوغ الأشد، بما أنهما استعملا للتصورات المالية، فيظهر أنَّ لهما معنى أوسع وأكبر من المعنى الأول. ثانياً: لم يذكر في الآيات مبدء معين لمرحلة البلوغ، مع أنَّ إثبات التكليف متوقف على البلوغ وكل التكاليف الإلهية تدور حول عنوان البلوغ. فلو كان هناك حدَّ معين للبلوغ، لذكره القرآن الكريم. وهل يمكن أن يقال أنَّ كل التكاليف من الحلال والحرام ذكرت في القرآن الكريم ولكن لم يحدد سنُّ خاص للعمل بها؟ إذن نستنتج من ذلك أنَّ عدم ذكر سنٍ معين في القرآن الكريم مع أهميته يدل على أنَّ الله تعالى اعتبر في إثبات قلم التكليف الوصول إلى حد البلوغ. هذا ما يستفاد من نتيجة تحقيق الآيات، لكن هل يا ترى نجد هذا المعنى في الروايات أيضاً حتى نتمكن من إعطاء حكم قطعي بذلك أو أنَّ نأخذ حدَّاً معيناً فتكون الروايات مخصصة للآيات؟ وعلى أيِّ، في نهاية المطاف يجب أن ننتبه القارئ العزيز بأنه قد وردت بعض الروايات في تفسير الآيات التي تعرضنا لاستشهاد بها في الموضوع ولم تتعرض لها خلال البحث لأنَّ سنوردها في البحث المسبق من قسم الروايات، إن شاء الله تعالى

٤. تحقيق الأخبار الواردة حول الموضوع

توجد في أحاديث أهل البيت عليهم السلام اعتبارات وتحديدات للبلوغ، والخلاف بين الفقهاء ناشئ عن إختلاف الأحاديث حول هذا الموضوع، وعلى أيِّ، الأخبار الناظرة إلى سن البلوغ تنقسم إلى تسع طوائف. نشرح منها الطائفتين الأخيرتين للاختصار.

الطائفة الأولى: اشترطت في هذه الطائفة من الأخبار حل الذبحة والوصية وإجراء القصاص للصبي، بلوغه خمسة أشبار. هذه الأخبار طرحت عند أكثر الفقهاء وعمل بها شيخ الطائفة وبعض آخر في باب القصاص. (الطوسي، ١٣٩٠: ١٠ / ٢٣٣، الحر العاملاني، ١٤٠٩: ١٦ / ١٩؛ النوري، ١٤٠٨: ١٦ / ١٩؛ ٢٧٥ / ٦٦؛ ٢٧٥ / ١٩؛ ٢٤٢ / ١٨؛ ١٤٤ / ١٦؛ ٢٢٣).

الطائفة الثانية: إنَّ بعض الأخبار اشترطت في حلية الذبح قدرة الذابح على الذبح وفي وجوب دفع الزكاة بالقدرة على التجارة. هذه المجموعة من الأحاديث، لم تذكر البلوغ بشكل مطلق، وإنما ركزت على حلية الذبح أو الزكاة. (الحر العاملاني، ١٤٠٩: ١٦ / ٦؛ ٢٧٥ / ٥٥؛ النوري، ١٤٠٨: ١٦ / ١٤٤).

الطائفة الثالثة: إنَّ بعض الأخبار اشترطت في وجوب الصوم وإجراء حد السرقة، تحمل الصبي وقدرته لذلك. وبعضها اشترطت في وجوب الصلاة عليه كمال عقله. نعم لا يُستفاد من هذه الأخبار الوجوب للصوم والصلاحة، بل يُستفاد منها استحبابها على الصبي وأنَّ عبادة الصبي بأمر من الشارع وإنَّه يحصل على الثواب وليس عبادته كعبادة الأطفال الصغار

التي يراد منها التدرب على العبادة إلا ما جاء في بعض الروايات. (الكليني، ١٣٨١ / ٧؛ الحز العاملی، ١٤٠٩ / ٢؛ ٧٨٧ / ١٦٧؛ النوری، ١٤٠٨ / ١؛ ٣٩٣ / ٧؛ ٩٨٥ / ١٦٧ - ١٧٠) (١٤٢ / ٣٩٤، ٣٩٣ / ٧)

الطائفة الرابعة: إنّ بعض الأخبار اشترطت في إجراء الحدود وإعطاء الزكاة، حصول الإدراك. وبناءً على ما ذكرنا في التحقيق اللغوي لكلمة "الإدراك" فإنه نفس وقت البلوغ، وبالتالي لم تأخذ حدًا معيناً لذلك. (الحز العاملی، ١٤٠٩ / ٣١؛ ١٤٠٩ / ١؛ ٣١٤ / ٧؛ ١٦٧ - ١٧٠ / ٦؛ ٥٤ باختلاف يسير).

الطائفة الخامسة: في بعض الأخبار أن الشهادة والطلاق والصدقة والوصية للأرحام، تصح من الصبيان. فهذه الأخبار لم تذكر سنتاً خاصاً، وإنما أشارت إلى جواز وصحة هذه الأمور منه. وردت هذه الروايات في كتاب الشهادة (الحز العاملی، ١٤٠٩ / ١٨ / ٢٥١) وفي كتاب الطلاق (م.س: ١٣ / ٣٢١) وفي الطلاق والصدقة (الحز العاملی، ١٤٠٩ / ١٥ / ٣٢٥) وفي الوصية (النوری، النوری، ١٤٠٨ / ١٤٣) وغيرها من الروايات.

الطائفة السادسة: في بعض الأخبار أن الطلاق والوصية والتصدق والعتق، يصح في سن العاشرة. فهذه الأخبار لم تذكر سنتاً معيناً لمطلق البلوغ وإنما وردت في بعض هذه الموارد. كرواية الطلاق (الحز العاملی، ١٤٠٩ / ١٥ / ٣٢٤) والوصية (م.س: ١٣ / ٤٣٠) والعتق والصدقة (م.س: ١٣ / ٤٢٩ و ٤٣١). وغيرها من الروايات.

الطائفة السابعة: إنّ في بعض الأخبار أن البلوغ يحصل في الثامنة من عمره وله إجراء التكاليف والحدود. فهذه الأحاديث طرحت من قبل الفقهاء، وإعراضهم عنها وعدم عملهم بها يصيرها ضعيفة حتى مع توسيع رجال الحديث بما فيهم «ابن راشد» نعم يمكن حملها على الاستحباب. (م.س: ١٣ / ٤٣٢٢ / ١٨؛ ٥٢٦ / ١٣)

الطائفة الثامنة: ذكر في بعض الأخبار أن إجراء العدود والدخول في المعاملة وقبول النكاح ووجوب الصيام والجهاد متوقف على الوصول إلى سن أربع عشرة أو خمس عشرة أو ست عشرة سنة. ولأهمية هذه الأخبار وما بعدها نبحث كل واحد منها على حدة.

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبد العزيز العبدلي، عن حمزة بن حمران، عن حمران، قال: سألت أبي جعفر (ع)، قلت له: متى يجب على الغلام أن يؤخذ بالحدود الثامة ويقام عليها ويؤخذ بها؟ قال: إذا خرج عنه اليتم وأدرك، قلت: فلذلك حد يعرف به؟ فقال: إذا احتمل أو بلغ خمس عشرة سنة أو أشعر أو أثبت قبل ذلك أقيمت عليه الحدود الثامة وأخذ بها وأخذت له...، قال: والغلام لا يجوز أمره في الشراء والبيع ولا يخرج من اليتم حتى يبلغ خمس عشرة سنة». (م.س: ١ / ٣٠)

أمّا من حيث السند فإنّ في بعض النسخ أنّ الراوي هو حمزة بن حمران ولفظ «حمران» ساقط منها وعلى أي حالٍ قال: صاحب الرياض إنّها «معتبة» أي قريبة من الصحيح، وكذلك صاحب الوسائل قال إنّها صحيحة، ولكن قال المحقق الأرديلي هذه الرواية ضعيفة بعد العزيز العبدلي. نقل ضعفه في رجال النجاشي والأرديلي والخوئي أيضاً. (الأرديلي، ١٤٣٣١ / ١١؛ ٤٥٩، والخوئي، ١٤٠٣ / ٣٦) نعم ضعف سندها من جبر بعمل المشهور بها.

وأمّا من حيث الدلالة، فإنّ مشهور الفقهاء أو على الأقل أكثر الفقهاء عملوا بها، فإنّ كلّ من أفترى بأنّ البلوغ يحصل في الخامسة عشر، استند إلى هذه الرواية. ولكن قد يتّوهم أنها واردة في الحدود فقط والسائل فيها يسأل الإمام (ع) في أي سنّ يمكن إجراء الحدّ على الصّبي أو له؟ قال (ع): عندما ينقطع عن اليتم ويدرك. فان السائل لم يكتف بهذا الجواب وأراد

أن يبيّن الوقت الدقيق لذلك، فأجابه الإمام (ع) بأنّ إحدى العلامات، وصوله إلى الخامسة عشر وفي ذيل الرواية يبيّن الإمام (ع) حكم البيع والشراء له. يمكن دفع هذا التوهم بأنّ السائل عندما سأّل الإمام ثانية، سأّل عن معنى الإدراك، فسؤال السائل «فلذلك حدّ يعرف به؟» تعني هل للitem والإدراك حدّ يعرف به أو لا؟ وعند ذلك يبيّن الإمام (ع) له الحد.

٢ - محمد بن الحسن بإسناده، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب الخزاز، عن يزيد الكناسي قال: ... قلت فالغلام يجري في ذلك مجرى الجارية؟ فقال يا أبا خالد إنّ الغلام إذا زوجه أبوه ولم يدرك كان بالخيار إذا أدرك وبلغ خمس عشرة سنة أو يشعر في وجهه أو ينبت في عانته قبل ذلك». (الحرّ العاملی، ١٤٠٩: ٢٠٩)

هذه الرواية من جهة السنّد حسنة كما عن الشيخ الأعظم في كتاب الصوم وصاحب المدارك، وأما صاحب الرياض قال: إنّها معتبرة وقريبة من الصحيح لوجود ابن محبوب في سنّده الذي هو من أصحاب الإجماع». (الطباطبائی، سید علی، ریاض المسائل: ١ / ٥٩٠) هذا بناءً على مبني صاحب الرياض في علم الرجال حيث يرى أنّ كلّ ما يرويه أصحاب الإجماع، فإنه صحيح. أو أنّ الرواية التي ينقلها أصحاب الإجماع إلى الحدّ الذي ينتهي إليه، صحيحة. ولكن هناك مبني آخر على خلافه، وهو أنّ أصحاب الإجماع موثقون ومقبولون بذاتهم لأنّ كلّ ما ينقلونه يعدّ صحيحاً. وينقل في هذه الرواية ابن محبوب عن «يزيد» وهو لم يتوّق عليه، إلا أن يكون المراد منه هو يزيد بن أبي خالد القماط. وقد أشار إلى هذا، السيد الخوئي وقال بعد نقل الخبر عن يزيد الكناسي: «أقول الحكم بصحة الرواية مبني على اتحاد يزيد الكناسي مع يزيد أبي خالد القماط إذا لم يردا التوثيق في يزيد الكناسي بعنوانه». (الخوئي، ١٤٠٣: ٢١ / ١١١). والمحقق الأرديلي قال:

«هذه الرواية أيضاً ضعيفة لأنّ «يزيد» مجهول. ولكن الحقّ أنّ عمل المشهور جابر لضعف سنّتها».

وأمّا من جهة الدلالة، فإنّ السائل يسأل الإمام (ع) متى يمكن تزويج البنت للصبي وهل له حقّ عدم القبول؟ فيقول الإمام (ع): الصبي بعد البلوغ له الخيار بين الرد والإمساء وعلى هذا فهي واردة في باب النكاح فقط، هذا ولم يذكر في هذه الرواية أنّ الخامسة عشر هي عالمة للبلوغ وحدها، بل إنّه زوج ووصل إلى حدّ الإدراك. فتأمل.

٣ - محمد بن يعقوب عن عدّة من أصحابه، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أبيّ، عن معاوية بن وهب، في حديث قال: سألت أبا عبد الله (ع) في كم يؤخذ الصبي بالصيام؟ قال: ما بينه وبين خمس عشرة سنة وأربعين سنة، فإنّ هو صام قبل ذلك فدعه، ولقد صام ابني فلان قبل ذلك فتركته». (الحرّ العاملی، ١٤٠٩: ٢٨/٧)

هذه الرواية من حيث السنّد صحيحة وأمّا من جهة الدلالة فاستدلّ بها لإثبات الرأي المشهور بناءً على أن تكون «الواو» في عبارة «خمسة عشر سنة وأربعة عشر سنة» بمعنى «أو» ومعه فالبلوغ أحد هذين العمرتين ويحمل الأقل أي الرابعة عشر، على التمرير والأكثر على أنه هو سنّ البلوغ وحده.

هذا التوجيه الذي ذكره صاحب الجواهر، خلاف الظاهر؛ لأنّ استعمال «و» بدل «أو» غير مقبول. إذن ظاهر هذه الرواية يدل على التخيير، هذا. وإنّها وردت في الصوم فقط. ثمّ أنّ صاحب الجواهر ذكر هذه الرواية مع ذكر ذيلها (ولقد صام ابني...) وبدونه أيضاً، إنه تصور أنّهما روایتان مع أنه ليس إلاّ خبراً واحداً.

٤ - في الخصال ومثله في المقنع: جعفر بن علي، عن أبيه، عن أبي الحسن، عن أبيه الحسن بن علي، عن جده عبد الله بن مغيرة، عن العباس بن عامر، عمن ذكره، عن أبي عبدالله (ع). قال: يؤذب الصبي على الصوم ما بين خمس عشرة سنة إلى ستة عشرة سنة». (الحرّ العاملی، ١٤٠٩: ٧ / ١٧٠)

استدل صاحب الجوادر بهذه الرواية لإثبات القول المشهور. لكنها من حيث السند مرسلة ودلائلها على القول المشهور ضعيفة أيضاً وما قاله صاحب الجوادر من أن المراد من خمس عشرة، هو إكمالها تماماً، لدليل عليه، لأنه يمكن أن يتصور هذا الاحتمال في الرواية التي تقول إن البلوغ يحصل في السادسة عشر، ولذا يجب عليه هنا أن يحمل الخامسة عشر على التمرير ويقول أن البلوغ يحصل في السادسة عشر كما فعل في صحيحه ابن وهب. وعليه إذا غمضنا النظر عن ضعف هذه الأخبار بسبب عمل المشهور، فلديمكن التجاوز عن ضعف دلالتها.

٥ - وفي المصنف لابن أبي شيبة وكذا في السنن للبيهقي: خمس عشرة حد بين الصغير والكبير فكتب له ماله وما عليه وأخذ منه الحدود». (ابن أبي شيبة، ١٤٠٩ / ٨، البيهقي، ٥٥ / ٦)

هذه الرواية وإن كانت في محلها من حيث دلالتها على المراد، إلا أن إشكال فيها من حيث السند لأنها وردت من طرق العامة.

٦ - وأخرج أبو داود في سننه: حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يحيى، عن عبيد الله، قال: أخبرني نافع عن ابن عمر، أن النبي (ص) عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشر سنة، فلم يجزه وعرضه يوم الخندق وهو ابن خمسة عشرة سنة فأجازه». (السجستانى، ١٤١٠ / ٤)

هذه الرواية أيضاً نقلها صاحب الجوادر وقال: كل ذلك مضافاً إلى النصوص الدالة عليه بالخصوص فمنها النبوى المرسل... وروي حديث آخر أن عبدالله بن عمر عرض عليه عام... بل قيل إن الثاني منها مشهور رواه جماعة من أرباب المغازى ومن يوثق بنقلهم». (النجفي، ١٣٦٧ / ٢٦)؛ لكن هذه الرواية غير موجودة في كتب الشيعة، وصاحب الجوادر نقلها عن كتب العامة، ونحن وجدناها في سنن أبي داود وسنن الترمذى، وعلى هذا فسندتها غير كاف. ولأنه كيف استدل بها صاحب الجوادر والأعجب منه أنه كيف قبل توثيق بعض أرباب المغازى؟!

وأما من حيث الدلالة، فإنها مضطربة، لأن المعلوم في تاريخ واقعة أحد إنما في السنة الثالثة للهجرة في شهر الشوال كما صرخ بذلك المفسرون في تفسير آيات واقعة أحد في سورة آل عمران وأهل السير كابن هشام في سيرته. (ابن هشام، ١٣٦٣ / ٣)؛ وأما غزوة خندق فقد وقعت في شهر الشوال، السنة الخامسة للهجرة كما ذكر ذلك ابن هشام في سيرته (م.س: ٣ / ٢٢٤)، وبالنظر إلى كلا التاريخين، نستنتج أن كلتا الواقعتين حدثتا في شهر الشوال مع فاصل بينهما مقداره ستة سنين وعليه فكيف يكون سن ابن عمر في أحد ١٤ سنة وفي خندق ١٥ سنة؟ وحتى لو لم نقبل ذلك وقبلنا تاريخ «مولى ابن عقبة» فيكون هناك إشكال أقوى على هذه الأحاديث وهو أن الجهاد يختلف تماماً عن سائر التكاليف، حيث إنه يحتاج إلى قوة بدنية، فيمكن أن النبي (ص) اعفى ابن عمر عن الاشتراك في الجهاد لعدم قدرته البدنية. وعلى أي حالٍ بهذه الاحتمالات تبطل الاستدلال بهذا النوع من الروايات.

٧ - وأخرج الترمذى في سننه عن ابن عمر: «عرضت على رسول الله في جيش وأنا ابن أربع عشرة فلم يقبلني، فعرضت عليه من قابل الجيش وأنا بن خمس عشرة فقبلني». (الترمذى، ١٤٠٣ / ٢)

إن الاستدلال بهذه الرواية ليس بتام أيضاً وفيه الإشكالات السابقة، علماً بأن أبو داود والترمذى نقلوا حادثة واحدة. الطائفة التاسعة: إن بعض الأخبار اشترطت في إجراء الحدود وإثبات قلم التكليف والتصرف في المموال بلوغ الثالثة عشر سنة. وبما أن هذه الأخبار لها صلة ببحثنا -مع أن سند بعضها معتبر دلالتها أيضاً كافية- سنبحثها ونتحققها بشكل

منفرد انشاء الله تعالى. وقد قال صاحب المدارك في خصوص هذه المجموعة من الأخبار: «هذه الأخبار مع اعتبارها من حيث السنن والصراحة بحسب الدلالة، لم يعمل المشهور بها». (الخوانساري، ١٣٦٤: ٣ / ٣٦٦). وهذه العبارة صريحة بأنّ هذه الروايات لا إشكال في سنداتها، نعم يبقى شيء واحد وهو إعراض الفقهاء عنها وسيأتي البحث عنه. وإليك هذه الأخبار:

١ - محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار السباطي، عن أبي عبدالله (ع)، قال: سأله عن الغلام متى تجب عليه الصلاة؟ قال: إذا أتى عليه ثلاثة عشرة سنة فإن احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلاة وجرى عليه القلم». (الحرّ العاملی، ١٤٠٩ / ١٣٢)

هذه الرواية من حيث السنن موثقة، وقد حكم بكونها موثقة صاحب المدارك وصاحب الحدائق والشيخ الأعظم (ره) وقد يأتي البحث عن السباطي في بلوغ الإناث. وأما من حيث الدلالة، فإنّها واضحة الدلالة، بمعنى أنّ السن الذي يتحقق به البلوغ يحصل في الثالثة عشر سنة، علماً بأنّ العرف يطلقها على الذي أتم وأكمل ذلك كما صرّح بذلك بعض الفقهاء.

٢ - محمد بن الحسين بإسناده عن صفوان بن يحيى، عن محمد وأحمد أبى الحسن، عن أبيهما، عن أحمد بن عمر الحلبى، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (ع) قال: سأله أبي وأنا حاضر عن قول الله - عزوجل - «حتى إذا بلغ أشدّه» قال: الاحتلام؛ قال: يحتمل في ستّ عشرة وسبعين عشرة سنة ونحوها، فقال: لا إذا أتى عليه ثلاثة عشرة سنة كتب له الحسنات وكبّت عليه السيئات، وجاز أمره إلا أن يكون سفيهاً أو ضعيفاً، فقال: وما السفيه؟ فقال: الذي يشتري الدرهم بأضعافه، قال: وما الضعيف؟ قال: الأبله». (م.س: ١٣ / ٤٣٠) سلسلة رجال هذا الحديث موثقون، ولهذا تعتبر الرواية موثقة من حيث السنن وأما من حيث الدلالة تدل على تحديد البلوغ بإكمال وإتمام ثلاثة عشر سنة بشكل واضح وأن إثبات قائم التكليف مشروط ببلوغ هذا السن. وقد ذكر العياشي هذا الحديث مع اختلاف يسير وبعباراتين قريبتين في تفسيره (م.س: ١٣ / ٤٣٥) وعنـه أيضـاً، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (ع)، قال: سأله أبي وأنا حاضر عن اليتيم متى يجوز أمره؟ فقال: حين يبلغ أشدّه، قلت وما أشدّه؟ قال: الاحتلام. قلت قد يكون الغلام ابن ثمان عشرة سنة لايحتمل، أو أقل أو أكثر، قال: إذا بلغ ثلاثة عشر سنة كتب له الحسن، وكبّت عليه السيئ، وجاز أمره إلا أن يكون سفيهاً أو ضعيفاً». (النوري، ١٤٠٨ / ١٤٥٨٨)

٣ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن سمعاء، عن بياع اللؤلؤ عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (ع)، قال: إذا بلغ الغلام ثلاثة عشرة سنة كتب له الحسنة وكبّت عليه السيئة وعقوبـاً». (الحرّ العاملی، ١٤٠٩ / ٤٣١)

لایخفى أنّ سلسلة رواة هذه الرواية موثقون ودلالـتها على أنّ البلوغ يحصل في الثالثة عشر واضحة.

٤ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن بنت الياس، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (ع)، قال: إذا بلغ أشدّه ثلاثة عشرة سنة ودخل في الأربع عشرة وجب عليه ما وجب على المحتلـمين، احتـلـم أو لم يـحـتـلـم، وكـبـتـ عليهـ السـيـئـاتـ وكـبـتـ لهـ الـحـسـنـاتـ، وجـازـ لهـ كـلـ شـئـ إـلـاـ أنـ يـكـوـنـ ضـعـيفـاـًـ أوـ سـفـيـهاـًـ». (الحرّ العاملی، ١٤٠٩ / ٤١١؛ الصـدـوقـ، ٤٩٥ / ٢؛ ١٤٠٣)

هذه الرواية من حيث السنن موثقة، وقد حكم بكونها موثقة صاحب الرياض والشيخ الأعظم (ره)، قال الشيخ الأعظم:

إن بعض الفقهاء اعتبرها صحيحة وبعض اعتبرها حسنة وصاحب المدارك وصاحب الجوادر (ره)، اعتبرها صحيحة. كما أن دلالتها أيضاً واضحة على اعتبار الثالثة عشر سنة، والتعبير بـ(دخل في الأربع عشرة) يوضح هذا المعنى وهو اعتبار إكمال الثالثة عشر وإتمامها.

وقد روى الشيخ هذه الرواية في التهذيب والكليني في الكافي والصدق في الخصال ومن لا يحضره الفقيه، مع اختلاف في بعض أسنادها، وإليك نصّ ما نقله الكليني: محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن عيسى، عن الوشاء، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (ع)، قال: إذا بلغ أشدّه ثلاث عشرة سنة ودخل في الأربع عشرة وجب عليه ما وجب على المسلمين [المحتلين] احتمل أم لم يحتمل، وكتب له الحسناً وجاز له كلّ شيء إلا أن يكون ضعيفاً أو سفيهاً. (الحرّ العاملی، ١٤٠٩: ٢٦٨ / ١٢) في نسخة الوسائل جاءت كلمة «المسلمين» لكن الشیخ الأعظم في كتاب الطهارة (في الصفحة ٥٢٨) نقل لفظة «المحتلين». فهذه الرواية هي نفس الرواية السابقة التي نقلها الصدق مع اختلاف يسير في السنّد. فلا إشكال في صحة سند هذه الرواية كما قال صاحب المدارك: «إنّها صحيحة» وأما الشیخ الأعظم وصاحب الرياض (ره) قال: إنّها موثقة. وقال: الشیخ الأنصاری: إنّ بعضنا اعتبرها صحيحة. والمحقق الأردبیلی (ره) قال: إن هذه الرواية ضعيفة إذ ليس فيها من لم يصرّح بتوثيقه إلا «الحسن بن الوشاء» والظاهر أنه ثقة عندهم... فتأمل. وأما من حيث الدلالة، مع أنها في الصدر تتكلّم عن بلوغ الأشد لرفع الحجر فقط، ولكن بما أنّ قوله (كتب له الحسناً) عام، فيشمل غير الحجر».

٥ - محمد بن الحسن ياسناده عن الصفار، عن السندي بن ربيع، عن يحيى بن مبارك، عن عبدالله بن جبله، عن عاصم بن حميد، عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر (ع)، قال: قلت له في كم تجري الأحكام على الصبيان؟ قال: في ثلاثة عشرة وأربع عشرة، قلت: فإنه لم يحتمل فيها، قال: وإن كان لم يحتمل فإن الأحكام تجري عليه». (الحرّ العاملی، ١٤٠٩: ٤٤٢ / ١٣)

هذه الرواية ضعيفة من حيث السنّد، لأنّ السندي بن ربيع ويحيى بن مبارك، وعبدالله بن جبله، لم يوثقا في علم الرجال. وأما من حيث الدلالة فإنّها لم تذكر حداً معيناً للبلوغ والتردد الموجود فيها خصوصاً مع نفي الاحتمال في قوله «وإن كان لم يحتمل» يجعل الحديث مضطرباً، وحملها على كمال الثالثة عشر والدخول في الرابعة عشر، يحتاج إلى قرينة في المقام والقرينة هنا مفقودة بل القرينة التي تدل على التردد المذكور بلفظ «واوس» هي الموجودة.

٦ - محمد بن علي بن الحسين ياسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي محمد المدائني، عن عائذ بن حبيب، عن زيد بن عيسى، [عيسى بن زيد] عن جعفر بن محمد (ع)، قال: قال أمير المؤمنين (ع): يثغر الصبي لسبعين، ويؤمر بالصلاحة لتسعمائة، ويفرق بينهم في المضاجع لعشرين، ويحتمل لأربع عشرة، ومتى طوله لأحدى وعشرين، ومتى عقله لثمانين وعشرين إلا التجارب». (الحرّ العاملی، ١٤٠٩: ٤٣١ / ١٣)

٧ - وفي الجعفريات، عن علي (ع) أنه قال لأبي بيكر: يا أبا بكر، إنّ الغلام إنّما يثغر في سبع سنين، ويحتمل في أربع عشرة سنة، ويستكمل طوله في أربع وعشرين، ويستكمل عقله في ثمان وعشرين سنة، وما كان بعد ذلك فإنّما هو بالتجارب». (النوري، ١٤٠٨: ١٥؛ ٤٦ / ١٦)

دلالة هاتين الروايتين ليست كافية لأنّهما ليستا بصدّد بيان سنّ الاحتمال وإنّما لبيان السير الطبيعي والنمو له.

بعد تحقيق الروايات الواردة في الموضوع ومعرفة المستفاد، نقول فمن جملة الأدلة التي يتمسك بها القائلون بأن الخامسة عشر هي عالمة للبلوغ، الإجماع الذي صرّح به في كلمات الأصحاب. ولكن هذا الدليل ليس كافياً للإسندال به على ما نحن فيه لأنّه: أولاً: إنما يكون الإجماع حجة إذا أحرزنا رأي المعصوم (ع) فيه، واتفاق أرباب الفتوى لا يكشف عن رضا المعصوم بل أقصى ما يستفاد منه أنه يكشف عن وجود دليل معتبر عند الجميع. وثانياً: الإجماع الذي يعلم مدركه ويصطلاح عليه الإجماع المدركي، ليس بحجّة في نفسه بل يجب أن نتحقق الأدلة التي اعتمد واستند عليها. والفقهاء الذين أفتوا بأنّ الخامسة عشر عالمة للبلوغ، يحتمل أنّهم استندوا إلى روایات الباب التي مرّ ذكرها. وثالثاً: يوجد في هذه المسألة ستة أقوال هي: القول ببداية الخامسة عشر، والقول بإكمالها والقول بابتداء الرابعة عشر والقول بإكمالها، والقول بإكمال الثالثة عشر، والقول بالعاشرة. ومع وجود هذا الاختلاف، فإنّ الحصول على الإجماع شبه مستحيل. وقد قال المحقق الأردبيلي بهذا الصدد: «وتعرف أيضاً إنّه ليس فتوى جميع الأصحاب وليس بحجّة وأنّ ليس الخامس عشر بواقع في كتاب ولا سنة معتبرة ولا إجماع حتّى يكون معناه إكماله». (الأردبيلي، ١٤٠٢: ٩ / ١٩١) وقال في موضع آخر: «ليس على إكمال خمس عشرة إجماع». (الأردبيلي، ١٤٠٢: ١٨)

ومن الأدلة على قول المشهور هي الشهرة. وبما أنّ الشهرة على ثلاثة أقسام والمراد هنا الشهرة الفتوىائية، فهذه الشهرة إنّ كان مستند الفقهاء فيها هو الأخبار ولكنهم لم ينقلوا تلك الأخبار وأفتوا بضمونها فهي؛ ولكن لو أستندوا إلى الأحاديث الموجودة بين أيدينا، فلن يكون حال هذه الشهرة أقوى من الإجماع.

إنما الاستصحاب فهو الدليل الثالث من أدلة قول المشهور، وذلك بأنّ الأصل عدم البلوغ، فما لم يحصل يقين بالبلوغ فيستصحب عدم البلوغ، والعلم ببلوغ الصبي إنما يتحقق حينما يكمل الخامسة عشر. ولكن يمكن مناقشة في هذا الدليل أيضاً لأنّ الأصل إنما يتمسّك به عند عدم قيام الدليل والحجّة الشرعية، وموردنـا قد قامت عليه الروايات التي تقول باعتبار الثالثة عشر في البلوغ.

والدليل الرابع والأخير للمشهور هو أصالة البراءة، وبيانه أنّ البلوغ والتکلیف فرعٌ لوصول البيان من الشارع ولكن لم يرد بيان قبل الخامسة عشر فالاصل عدم البلوغ وعدم التکلیف. والإشكال على هذا أوضح من سابقه لأنّ الأدلة والروايات الدالة على الثالثة عشر هي بمنزلة البيان فلامجال للتمسّك بالبراءة عقلاً ولشرعأً.

نتائج البحث

في نهاية المطاف نستفطّ مما سلف أنه لا يمكن الكشف عن سنّ محدّد للبلوغ الشرعي من الآيات القرآنية الكريمة. والروايات في هذا المجال مضطربة تشير إلى السنّ وإلى غيرها من الأمارات، فاذن يخرج السنّ من أمارات البلوغ، فتبقي لدينا أربع أمارات فحسب، وهي: إنبات الشعر، الاحتلال، الحيض والحمل. وبناء عليه ذكر السنّ في بعض الروايات محمول على حدوث سائر الأمارات. كما يمكن استنباط أنّ شرط السنّ يعتبر فيما إذا لم يشاهد المكلّف أي عالمة من أمارات البلوغ الجنسي حتّى السادسة عشرة من عمره. فعند ذلك يكون مكلفاً ولو لم يبلغ الاحتلال. وهذه القرائن التي في الروايات ترشدنا إلى أنّ السنّ ليس إمارة تعبدية على البلوغ بل العبرة في البلوغ هو الاستعداد والقابلية للاحتلال أو الحيض. ولكن هذه الأمارة (الاحتلال أو الحيض) نوعية وتحصل عادة في سن معين وهذا السنّ حدّ للتکلیف الشرعية

و حد البلوغ للكلّ حتّى بالنسبة إلى الذين لم يحتملوا والآتي لم يحضرن.

المصادر

١. القرآن الكريم.
٢. ابن أبي شيبة الكوفي. (١٤٠٩ هـ ق). المصنف (الطبعة الاولى). بيروت: دار الفكر.
٣. ابن الأثير، مجد الدين. (١٣٦٤ هـ ش). النهاية (الطبعة الرابعة). قم: اسماعيليان.
٤. ابن البراج، عبدالعزيز الطراطليسي. (١٤٠٦ هـ ق). المهدب. قم: مؤسسة النشر الاسلامي.
٥. ابن القارس، أحمد. (١٤٠٤ هـ ق). مقاييس اللغة. قم: مكتب الاعلام الاسلامي.
٦. ابن حمزة، محمد بن علي الطوسي. (١٤٠٨ هـ ق). الوسيلة. قم: مكتبة آيت الله المرعشي.
٧. ابن زهره، علي. (١٢٧٦). الغنية. المطبوع ضمن مجموعة الجوامع الفقهية. النجف الاشرف.
٨. ابن قدامة، عبدالله بن أحمد بن محمد. (١٤٠٤ هـ ق). المغني و الشرح الكبير على متن المقنع. بيروت: دار الفكر.
٩. ابن ماجه، عبدالله بن محمد بن يزيد القزويني. (٥.ت). سنن ابن ماجه. بيروت: دار الفكر.
١٠. ابن منظور، محمد بن مكرم. (٥.ت). لسان العرب و الافعال. بيروت: دار الصادر.
١١. ابن هشام، ابومحمد عبدالمك بن هشام. (١٣٦٣ هـ ش). السيرة النبوية. قم: انتشارات ایران، مهر.
١٢. ابن هشام، عبد الله بن يوسف. (٥.ت). مغني الليب (الطبعة الرابعة). قم: كتابخانه حضرت آيت الله العظمي مرعشی نجفی (٥).
١٣. الأردبيلي، محمد بن علي الغروي. (١٣٣١ هـ ش). جامع الرواية. مكتبة المحمدي.
١٤. الأردبيلي، أحمد. (١٤٠٢ هـ ق). مجمع الفائدة و البرهان. قم: جامعة المدرسین.
١٥. الانصاري، مرتضي. (٥.ت الف). فرائد الأصول. زاهدي و اسماعيليان. قم.
١٦. الانصاري، مرتضي. (٥.ت ب). كتاب الطهارة. آل البيت لاحياء التراث.
١٧. الانصاري، مرتضي. (١٤١٣). كتاب الصوم. قم: مجمع الفكر الإسلامي.
١٨. الآلوسي، السيد محمود البغدادي. (١٤١٥ هـ ق). تفسير روح المعانى. بيروت: دار الكتب العلمية.
١٩. البعراني، يوسف. (١٣٦٤). الحدائق الناضرة في احكام العترة الظاهرة، بيروت: دار الاضواء.
٢٠. البخاري، ابو عبدالله محمد بن اسماعيل. (١٤٠١ هـ ق). صحيح البخاري. بيروت: دار الفكر.
٢١. البيهقي، ابوبكر أحمد بن حسين بن علي. (٥. ت). السنن الكبرى. بيروت: دار الفكر.
٢٢. الترمذى، محمد بن عيسى. (١٤٠٣ هـ ق). سنن الترمذى. بيروت: دار الفكر.
٢٣. الجزيري، عبد الرحمن. (١٤٢٤ هـ ق). الفقه على المذاهب الأربعة. دار الكتب العلمية.
٢٤. الجوهرى، ابو نصر اسماعيل بن حماد. (١٤١٧ هـ ق). تاج اللغة و صحاح العربية (الصحاح) (الطبعة الرابعة). بيروت: دار العلم للملايين.
٢٥. الحرّ العاملى، محمد بن حسن. (١٤٠٩ هـ ق). وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة. قم: آل البيت.
٢٦. الحقى البروسوى، اسماعيل. (١٤٠٥ هـ ق). تفسير روح البيان (الطبعة السابعة). بيروت: دار الفكر.
٢٧. الحلى، ابن ادریس. (١٤١١ هـ ق). السرائر (الطبعة الثالثة). قم: مؤسسة النشر الاسلامي.
٢٨. الحلى، نجم الدين. (١٤٠٨ هـ ق). شرائع الاسلام (الطبعة الثانية). قم: اسماعيليان.
٢٩. الخميني، روح الله. (١٣٨٤ هـ ق). تحرير الوسيلة (الطبعة الثانية). قم: دار العلم.
٣٠. الخوانساري، أحمد. (١٣٦٤ هـ ش). جامع المدارك (الطبعة الثانية). قم: اسماعيليان.
٣١. الخوئي، ابوالقاسم. (١٤١٣ هـ ق). معجم رجال الحديث (الطبعة الخامسة).
٣٢. الرازي، فخر الدين. (١٤١٥ هـ ق). التفسير الكبير (مفاسد الغيب). بيروت: دار الفكر.
٣٣. الراغب، ابوالقاسم حسين بن محمد بن مفضل. (١٤٠٤ هـ ق). المفردات (الطبعة الاولى). طهران: اسماعيليان.

٣٤. الزمخشري، جار الله محمود بن عمر. (١٤١٥ هـ. ق). *تفسير الكشاف*. بيروت: دار الكتب العلمية.
٣٥. السبزواري، محمد باقر بن محمد مومن. (د.ت). *كتاب الأحكام*. اصفهان: مركز النشر.
٣٦. السجستاني، سليمان بن الأشعث. (١٤١٠ هـ. ق). *سنن أبي داود*. بيروت: دار الفكر.
٣٧. الشافعي، محمد بن ادريس. (١٤٠٨ هـ. ق). *الأم*. بيروت: دار المعرفة.
٣٨. الصدوق، علي بن بابويه. (١٤٠٣ هـ. ق). *الخصال*. قم: انتشارات جامعة المدرسین.
٣٩. الطباطبائي، السيد علي. (١٤٠٤ هـ. ق). *رياض المسائل*. قم: آل البيت للطباعة و النشر.
٤٠. الطباطبائي، محمد حسين. (١٤١٧ هـ. ق). *الميزان في تفسير القرآن*. بيروت: مؤسسة الأعلمى للمطبوعات.
٤١. الطبرسي، أبو على فضل بن حسن. (١٤١٢ هـ. ق). *تفسير جوامع الجامع (الطبعة الثالثة)*. انتشارات جامعة الطهران.
٤٢. الطبرسي، أبو على فضل بن حسن. (١٤١٥ هـ. ق). *تفسير مجمع البيان (الطبعة الأولى)*. بيروت: الأعلمى.
٤٣. الطريحي، فخر الدين. (١٣٦٥ هـ. ش). *مجمع البحرين (الطبعة الثانية)*. طهران: المرتضوي.
٤٤. الطوسي، أبو جعفر محمد بن حسن. (١٣٥١ هـ. ش). *المبسوط*. قم: المرتضوية.
٤٥. الطوسي، أبو جعفر محمد بن حسن. (١٣٩٠ هـ. ق). *تهذيب الأحكام*. طهران: دار الكتب الاسلامي.
٤٦. الطوسي، أبو جعفر محمد بن حسن. (١٤٠٩ هـ. ق). *التبيان في تفسير القرآن*. بيروت: دار الإحياء.
٤٧. الطوسي، أبو جعفر محمد بن حسن. (١٤٠٠ هـ. ق) *النهاية في مجرد الفقه و الفتاوى*. بيروت: دار الكتاب العربي.
٤٨. العاملی، زین الدین بن علی، الشهید الثانی. (١٣٩٩ هـ. ق). *مسالک الافهام*. قم: بصیرتی.
٤٩. العاملی، محمد بن جمال الدین المکی، الشهید الأول. (١٤١٠ هـ. ق). *الروضۃ البھیۃ*. جامعۃ النجف الدینیۃ، مطبیعۃ امیر.
٥٠. العیاشی، ابونصر محمد بن مسعود. (١٤٢١ هـ. ق). *تفسیر العیاشی (الطبعة الاولی)*. مؤسسه البعلة.
٥١. الفراهیدی، خلیل بن احمد. (١٤٠٥ هـ. ق). *كتاب العین (الطبعة الاولی)*. قم: دار الهجرة.
٥٢. الفیض کاشانی، الملا محسن. (١٤٠١ هـ. ق). *مقانیح الشرائع*. قم: مجمع الزخائر الاسلامیة، خیام.
٥٣. القمی، ابوالحسن علی بن ابراهیم بن هاشم. (١٤٠٤ هـ. ق). *تفسیر القمی*. قم: دار الكتاب.
٥٤. الكلینی، ابو جعفر محمد بن یعقوب بن اسحاق. (١٣٨١ هـ. ق). *الکافی (الأصول و الفروع)*. مکتبۃ الصدوق.
٥٥. مامقانی، عبدالله. (د.ت). *مناهج المتقین*. آل البيت لاحیاء التراث.
٥٦. مسلم، ابن حجاج. (١٤٠٧ هـ. ق). *صحیح مسلم (شرح النووي)*.
٥٧. معلوم، لویس. (١٩٧٣ م). *المتجد*. طهران: اسماعیلیان.
٥٨. النجفی، محمدحسن. (١٣٦٧ هـ. ش). *جواهر الكلم (الطبعة الثالثة)*. طهران: دار الكتب الاسلامية.
٥٩. النوری، المیرزا حسین. (١٤٠٨ هـ. ق). *مستدرک الوسائل و مستنبط المسائل*. قم: آل البيت.

References

1. Holy Quran.
2. Alansari, M. Faraid Alosool. Qom: Zahedi and Esmaelian, did not remember publishing specifications.
3. Alansari, M. kitab alttahara. Al al-Bayt leahya altorath, did not remember publishing specifications.
4. AlBaihaqi, A. (n.d). Alsonan Alkobra. Beirut: Darolfekr.
5. Albukhari, M. (1401). Sahih Bukhara. Beirut: Darolfekr.
6. Aleamili zayn aleabdyn bin eali. (1399 s). Masalek incomprehensible. Qom: Basirati.
7. Aleamily, M. (1410 s). Al Rawda Gorgeous.

8. Alhaghi Albroosoa, I. (1405 e). The interpretation of the spirit of the statement (7th ed). Beirut: Darolfekr.
9. AlJaziri, A. R. (1424 s). The four schools of Fiqh. Dar scientific books.
10. Alkalini, M. (1381 s). Inadequate (assets and branches). Saduq library.
11. Alkhawansara, A. (1364 u). A mosque Records (2th ed). Qom: Esmaelian.
12. Alkhawansara, A. (1403 s). Lexicon men talk (3th ed). the city of science.
13. Alkofi, A. Sh. (1409). Almosnaf. Beirut: Darolfekr, Printing No1.
14. al-Musawi al-Khoei, A. Q. (1413 s). muejam rijal alhadith (Fifth Edition).
15. al-Najafi, M. H. (1367 u). Jewels speech (3th ed). Tehran: Daralkotob Islamism.
16. Al-Razi, F. (1415s). The great interpretation of (the unseen keys). Beirut: Darolfekr.
17. al-Tirmidhi, M. (1403 s). Sunan al-Tirmidhi. Beirut: Darolfekr.
18. Alusi, M. (1415). The interpretation of the Roh Almaani. Beirut: Darol kotob scientific.
19. Anṣārī, Murtadá. (1413). kitab alssum. Qum: majmae alfikr al'iislami
20. Ardabili Ghoroori, M. (1331). Mosque narrators. Maktabat Almohammadi,
21. Ardabili, A. (1402). Interest and proof Complex. Qom: Jame Almodaresin.
22. Bahārānī, Yūsuf. (1364). al-Ḥadā'iq al-nādirah fī aḥkām al-‘itrāh al-tāhirah .Beirut: dar al'adwa'
23. Frahedy, Kh. (1405 s). Book eye (First). Qom: Dar al-Hijrah.
24. Global, M. (1409 s). Means to collect the Shia Sharia issues. Qom: Al al-Bayt.
25. Gohary, I. (1417 s). The crown of the Arabic language and sanitation (Asahah) (4th ed). Beirut: Daralalm millions.
26. Ibn al-Athir, M. (1364). Alnahaye. Qom: Esmaelian. Printing No4.
27. Ibn Albraj, A. A. (1406). Almazhab. Qom: Islamic Foundation Publishing.
28. Ibn Faris, A. (1404). Mqaias the language. Qom: the Office of the Islamic flags.
29. Ibn ghodame, A. (1404). Al Moghna and Al Sharh kabir According to the Almoghtane text. Beirut: Darolfekr.
30. Ibn Hishām, A. Mughnī al-labīb. Qom: Kitābkhānah-i ‘Umūmī-i Hazrat Āyat Allāh al-Uzma Mar‘ashī Najafī.
31. Ibn Hisham. (1363). Abomohammad Abdalmalek Ibn Hisham. the Prophet's biography. Qom: Publications of Iran.
32. Ibn Majah Qazwini, A. Sunan Ibn Majah. Beirut: Darolfekr. No publication.
33. Ibn manzoor, M. San Arabs and deeds. Beirut: Dar Alsader.No publication.
34. Ibn Zuhrah, Hamzah ibn ‘Alī .(1276). alghunyh. Printed within the range aljawamie alfqhy. alnnajaf alashrf.
35. fayd kashany, M. (1401 s). Switches Cheraia. Qom: munitions complex Islamism, khiam.
36. Khomeini, R. (1384 s). Edited the means (2th ed). Daralalm.
37. Maalouf, L. (1973). Upholstered. Tehran: Esmaelian.
38. Mamqani A. The pious curricula. Al al-Bayt to revive the heritage. lost to the history of printing.
39. Muslim, bin h. (1407). Sahih Muslim (explain nuclear).
40. Nouri, H. M. (1408 s). Inferred means and breeder issues. Qom, DC: Al al-Bayt.
41. Ornaments, N. (1408 s). Sharayee Islam (2th ed). Qom: Esmaelian.
42. Ornaments, s. I. (1411 s). Beds (3th ed). Qom: Islamic Foundation Publishing.
43. al-‘Ayyāshī, A. M. (Ayachi). (1421 s). interpretation of Ayachi (First). founder of the Mission.
44. Qomi, A. (1404 s). The interpretation of apical. scripture house qom.
45. Raghib al-Isfahani. (1404 s). Vocabulary (First). Tehran: Mrtazavih, Qom: Asmaelian. Office of the publication of the book.
46. Saduq, A. (1403 s). alkhisal 0.391. Qom: Jāmi‘ah-’i Mudarrisīn

47. Sbzuri, M. B. The adequacy of Jurisprudence. Isfahan: Publishing Center, lost to the history of printing.
48. Shafi'I, M. (1408 s). Mother. Beirut: House knowledge.
49. Sijistani, S. (1410 s). Sunan Oba daod. Beirut: Dar Al-Fikr.
50. Tabarsi, F. (1412 s). The interpretation of mosques mosque (3th ed). spreads Altehran University.
51. Tabarsi, F. (1415 s). Interpretation of complex statement (First). Beirut: Aloalma.
52. Tabatabai, A. (1404 s). Riad issues. Al al-Bayt for printing and publishing.
53. Tabatabai, M. H. (1417). The interpretation of the balance. Beirut, DC: Aloalmy Foundation publications.
54. Turaihi, F. (1365 u). Bahrain's compound in the language (2th ed). Tehran: Murtada.
55. Tusi, M. (1351 u). Mabsoot. Almortazaviyeh, No.
56. Tusi, M. (1390 s). Refinement of Jurisprudence. Tehran: Islamic Darolkotob.
57. Tusi, M. (1400 s). alnnihayat fi mjrd alfaqqih w alfatawa. Beirut: dar alkitab alearabi.
58. Tusi, M. (1409 s). The interpretation Aletbian. Beirut: house revival.
59. Tusi, s. H. (1408 s). alwasila. Qom: his office Ayatollah Mar'ashi.
60. Zamakhshari, M. (1415). The interpretation of Searchlight. Beirut: Dar scientific books.